وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

7 أوت 2014

1234

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول عمليات التفويت في ديون غير ثابتة الاستخلاص

المـرجـع: مكتوبكم بتاريخ 14 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تفويت شركتكم لفائدة شركة " "، في ديون غير ثابتة الاستخلاص مغطاة كليا بالمدخرات ومصنفة ضمن الصنفين 4 و5، تم في مرحلة أولى إعداد قائمة أولية في الديون الممكن إحالتها مع التحقق من توفر جميع الشروط القانونية للتفويت فيها وتصنيفها إلى أربعة مجموعات حسب مواصفات الدين وتوفر سندات من دونه ، وتمّ في مرحلة ثانية الاتفاق على تحديد ثمن التفويت في الديون على أساس نوعية الديون المصنفة وذلك باعتماد الدينار الرمزي بالنسبة إلى الديون التي لا يوجد سندات في شأنها ويصعب تحديد قيمتها أو بالاعتماد على معايير موضوعية بالنسبة للديون الأخرى (الوضعية المالية للمدين، الضمانات المتوفرة، وضعية الاستخلاص الحاصلة على الديون، أقدمية الديون غير المستخلصة).

فطلبتم بالتالي، معرفة:

- المآل الجبائي للخسائر الناتجة عن التفويت في الديون وهل أنّ المذكرة العامة عدد 16 لسنة 1999 مازالت سارية المفعول؟

- هل يمكن طبقا للمذكرة المذكورة، التفويت في الديون البنكية التي حل أجل جزء منها وتجاوز التأخير في تسديدها 360 يوما من حلول الأجل أم هل يتعين انتظار حلول أجل الجزء المتبقي ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

أنزر
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

1- المآل الجبائي للخسائر الناتجة عن التفويت في الديون البنكية لفائدة شركات استخلاص الديون

إنّ المذكرة العامة عدد 16 لسنة 1999 المتعلقة بالنظام الجبائي للقيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في الديون البنكية لفائدة شركات الاستخلاص مازالت سارية المفعول.

وعلى هذا الأساس، تقبل القيمة الناقصة الناتجة عن تفويت البنوك في الديون طبقا للفصل 10 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 02 فيفري 1998 والمتعلق بشركات استخلاص الديون من النتائج الخاضعة للضريبة على الشركات شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها تكوين المدخرات اللازمة في شأنها وتجاوز مدة التأخير في تسديد الدين أصلا وفائضا 360 يوما من حلول الأجل. هذا، وتؤخذ الضمانات بعين الاعتبار لضبط المدخرات اللازمة.

وبالتالي، يشمل طرح القيمة الناقصة الديون المكونة للأصول التي تنتمي إلى القسم 4 كما تمّ تحديدها بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 والمغطاة بالمدخرات اللازمة وكذلك الديون المغطاة كليا أو جزئيا بضمانات والمصنفة ضمن القسط 4 على معنى المنشور المذكور.

2- الديون المعنية بالتفويت لفائدة شركة " "

يمكن لشركتكم طرح القيمة الناقصة المتأتية من التفويت، لفائدة شركة " "، في القسط من ديونها الذي يستجيب للشروط المذكورة أعلاه وخاصة منها تلك التي تجاوز التأخير في تسديدها 360 يوما من حلول الأجل ودون انتظار حلول أجل الجزء المتبقي من الديون.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي